

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقوله تعالى { فإن احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } . / البقرة 196 / .
وقال عطاء الإحصار من كل شيء يحسبه .
قال أبو عبد الله { حصورا } / آل عمران 39 / لا يأتي النساء .
[ش (أحصرتم) منعتم عن إتمام الحج أو العمرة والإحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده . (استيسر) تيسر . (الهدى) ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام مفردة هدية . (حتى يبلغ الهدى محله) مكان حل ذبحه وهو مكان الإحصار - عند الشافعي C تعالى - ولو في غير الحرم وقال غيره محله الحرم . (يحسبه) يمنعه من إتمام الحج أو العمرة من عدو أو مرض أو غيرهما . (لا يأتي النساء) عفة وزهدا وحصرا لنفسه ومنعا لها عن الملذات لا عجزا عن إتيانهن لعله فيه]